

Distr.: General
7 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة دينيسا هوتانوفا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلسيتها ٢ و ٤، المعقودتين في ٤ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/59/SR.2 و 4) البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند. وستردي إضافة لهذا التقرير وقائع متابعة اللجنة لنظرها في البند خلال الدورة التاسعة والخمسين.
- ٣ - ولأجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة من رئيس لجنة الاشتراكات إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.5/58/40).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.2

٤ - في الجلسة ٤، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق" (A/C.5/59/L.2)، قدمه رئيس اللجنة على أساس الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجلسة الثانية للجنة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٥ - وفي الجلسة نفسها، عقب بيان أدلى به ممثل ليريا، أدلى ببيانات ممثلو الهند، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية العربية السورية، وباكستان، وكوبا، وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا)، وترينيداد وتوباغو، والاتحاد الروسي، واليمن، واليابان، وبنغلاديش، ونيجيريا، والصين، والمغرب، وقطر، وأوروغواي، وفنزويلا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، وعقب تعليق الجلسة، نقح أمين اللجنة شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، استعيض عن عبارة "بيان صادر عن الممثل الدائم لجورجيا" بعبارة "بيانين صادرين عن ممثلي جورجيا وليريا"؛

(ب) أضيفت الحاشية رقم (٣) بعد كلمة "ليريا"، ونصها "A/C.5/59/SR.4"؛

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق، أضيفت عبارة "وليريا" بعد كلمة "جورجيا"؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق، أضيفت عبارة "وليريا" بعد كلمة "جورجيا"

في كلا الموضعين؛

(هـ) في الفقرة ٧ من المنطوق، أضيفت عبارة "وليريا" بعد كلمة

"جورجيا".

٧ - في الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.2، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جورجيا ببيان.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، والتي يجيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات اللجنة في ما يتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١) والبيانين الصادرين عن ممثلي جورجيا^(٢) وليبيريا^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩؛

٣ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها^(١)؛

٤ - تقر السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(١) انظر A/C.5/58/40.

(٢) A/C.5/59/SR.2.

(٣) A/C.5/59/SR.4.

- ٥ - **تخيط علما** بالمعلومات التي قدمتها جورجيا وليبيريا؛
- ٦ - **تستنتج** أن عجز جورجيا وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتهما، وتدعو جورجيا وليبيريا إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛
- ٧ - **تقرر** السماح لجورجيا وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.